

مستوفياً لتلك الشروط وبعد موافقة الوزير .

مادة (٤٥) : لا يجوز استخدام مقر المعهد أو المركز لآية أنشطة خارجة عن إطار الأنشطة التدريبية المرخص بمارستها .

مادة (٤٦) : تستمر معاهد أو مراكز التدريب المهني القائمة حالياً في مزاولة أنشطتها التدريبية وذلك بصفة مؤقتة وعليها استكمال جميع الإجراءات وتسويتها أوضاعها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة ولا اعتبرت التراخيص الصادرة بإنشائها لاغية .

### قرار وزاري

٩٨/٣٩٦

بتعديل المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٩٤/١٢٠

باستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/١٢٠ بشأن رسوم إصدار مأذونيات وبطاقة العمل لغير العمانيين وتحديد مدة صلاحيتها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٨٤ بتحديد قيمة المساعدة المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال لمشاريع التدريب المهني .

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م.و.م - ت/٢٥٨٦/١/٨/م.ت.د/١١٢٨ بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٩٨ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٩٤/١٢٠ المشار إليه النص الآتي :

تحصل من الكفيل غرامة تأخير قدرها عشرة ريالات عمانية عن كل شهر إذا تأخر عن إستخراج أو تجديد بطاقة العمل، وتحسب مدة التأخير اعتباراً من تاريخ وصول العامل أو من تاريخ التجديد أيهما حصل أخيراً ، وذلك بالإضافة إلى قيمة المساعدة

المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال في القطاع الخاص لمشاريع التدريب المهني .  
وفي الحالات التي تتطلب الاستثناء من سداد غرامة التأخير المشار إليها يتم عرض  
مبررات الاستثناء على الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
والتدريب المهني

صدر في : ١٦ من شعبان ١٤١٩ هـ  
الموافق : ٥ من ديسمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٧)  
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٨ م

### وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٩٨/٥١

بتحديد كميات الأدوية التي يجوز للطبيب الاحتفاظ  
بها في عيادته الخاصة

إسناداً إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٩٦/٢٢ .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

مادة (١) : لا يجوز للطبيب أن يحتفظ في عيادته الخاصة إلا بالأدوية المحددة أنواعها في الجدول  
المرافق وبما لا يجاوز خمس عشرة حقنة لكل نوع منها .  
ولوكيل الوزارة للشؤون الصحية إضافة أنواع أخرى من الأدوية إلى ما ورد في هذا  
الجدول وبيان الحد الأقصى لكمياتها .

مادة (٢) : للطبيب أن يحتفظ في عيادته الخاصة بأنواع أخرى من الأدوية لصرفها لمرضاه إذا لم  
توجد صيدليات خاصة في المنطقة التي بها عيادته ، وذلك بعد الحصول على موافقة